[291] فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته، ولا يعرج عليه. ثم قال ما معناه - فإن لفظه فيه طول لا حاجة إلى إيراده -: إن أصحابنا يذكرون في كتب الفقه ما اختاره هو رحمه ا من الاستخارة، ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة، إلا في كتب العبادات (1). يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاووس: قوله رحمه ا: " والاولى ما ذكرناه " كاشف عن أنه ما أنكر العمل في الاستخارة بالرقاع، وإنما ذكر أن الاولى ما اختاره هو رحمه ا وارتضاه، وقد ذكرنا في باب ترجيح العمل بالرقاع الست (2) ما فيه بلاغ لمن عرف معناه، فانظر في المواضع الذي ذكرناه. وأما قوله رحمه ا: " فأما الرقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف أخبار الاحاد، وشواذ الاخبار، لان رواتها فطحية ملعونون، مثل زرعة وسماعة وغيرهما، فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته، ولا يعرج عليه " فإذا كان إنما كانت أخبار الاستخارة بالرقاع عنده رحمه ا شاذة لاجل أن (3) رواتها فطحية مثل زرعة وسماعة فما روينها فيما ذكرناه عن زرعة وسماعة شيئا أبدا، بل ما ذكرنا رواية مسندة إلا عن من يصح العمل بما رواه، فقد زالت العلة التي لاجلها كانت عنده الاخبار شاذة وضعيفة، وما روينا أخبار استخارة الرقاع إلا عن من اعتمد عليهم ثقات أصحابنا العارفين بالاخبار، وقد أوضحنا

_____ = طريق الى ذم أحدهم. أنظر " الفقيه 2: 75 ذيل حديث 21، رجال النجاشي: 193 / 517، رجال الشيخ: 351 / 4، جامع المقال: 160، تنقيح المقال 2: 67 / 5271، معجم رجال الحديث 8: 297 / 5546 ". (1) السرائر: 69. (2) تقدم في الباب التاسع ص 209. (3) في " د ": لان بدل لاجل أن.

_____